.

فائدة لو وطىء في ملك مختلف في صحته كوطء البائع بشرط الخيار في مدته فعليه الحد بشرطه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

وقال المصنف في باب الخيار في البيع قاله أصحابنا .

وعنه لا حد عليه .

اختاره المصنف والشارح والمجد والناظم وصاحب الحاوي .

وقدمه في الرعايتين والفروع .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في خيار الشرط مستوفى فليعاود .

ولو وطىء أيضا في ملك مختلف فيه كشراء فاسد بعد قبضه فلا حد عليه على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم .

وعنه عليه الحد .

وإن كان قبل القبض فعليه الحد على الصحيح من المذهب .

وقيل لا يحد بحال .

وكذا الحكم في حد من وطىء في عقد فضولي .

وعنه يحد إن وطىء قبل الإجازة .

واختار المجد أنه يحد قبل الإجازة إن اعتقد أنه لا ينفذ بها .

وحكى رواية .

فائدة لو وطىء حال سكره لم يحد .

قال الناظم لم يحد في الأقوى مطلقا مثل الراقد .

وقيل يحد وهو الصحيح من المذهب .

وتقدم في أول كتاب الطلاق أحكام أقوال السكران وأفعاله